

# Crédit-bail et clause résolutoire : La contestation du montant de la dette ne fait pas obstacle à la compétence du juge des référés pour ordonner la restitution du bien (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
<b>Ref</b> 57519	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 4859
<b>Date de décision</b> 20241016	<b>N° de dossier</b> 2024/8225/2470	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Crédit-bail, Banque et établissements de crédit		<b>Mots clés</b> Restitution du matériel, Résiliation de plein droit, Preuve du paiement, Non-paiement des échéances, Mise en demeure, Juge des référés, Crédit-bail, Compétence, Clause résolutoire, Absence de contestation sérieuse	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Saisi d'un appel contre une ordonnance de référé ayant déclaré irrecevable une demande en constatation de la résolution d'un contrat de crédit-bail, la cour d'appel de commerce examine l'étendue des pouvoirs du juge de l'urgence. Le premier juge avait estimé que la contestation du crédit-preneur sur le paiement des échéances constituait une contestation sérieuse touchant au fond du droit.

La cour rappelle que l'office du juge des référés se limite à constater, au vu des pièces produites, si les conditions de mise en œuvre de la clause résolutoire sont réunies, sans avoir à trancher le débat sur la réalité de la créance ni à ordonner une expertise comptable. En l'espèce, la cour relève que les justificatifs de paiement produits par le crédit-preneur étaient antérieurs aux échéances impayées visées par la mise en demeure.

Le manquement contractuel étant ainsi établi au premier abord, la clause résolutoire a produit son plein effet. L'ordonnance est donc infirmée, la résolution du contrat constatée et la restitution du matériel ordonnée.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (س.) بواسطة دفاعها ذ/ أحمد أمين مداح بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 19/04/2024 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 29/11/2023 تحت عدد 5288 في الملف رقم 4106/8104/2023 و القاضي بعدم قبول الطلب و تحميل المدعية الصائر .

في الشكل:

حيث قدم الأستئناف وفق للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، مما يتعين معه قبوله شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الأمر المطعون فيه أن شركة (س.) تقدموا بمقال استعجالي مؤدى عنهن بتاريخ 2023/09/12 عرضت فيه بأنها في - ائتمان إيجاري عدد 079991 أكرت للمدعى عليها الناقلة والمقطورة المحددة ببيانها كما يلي:

TRACTEUR MAN TGX18400 BLS SV FP N°21300863 DU 01/07/2021 1

SERIE N° : WMA06XZZ5JM773133

SEMI REMORQUE PLATEAU AVEC RIDELLES 1

ET TWISLOKS SV FP N°447/21 DU 01/07/2021 SERIE N°: CF9M3222MCSEB1274

مقابل استحقاقات محددة غير أن المكترية توقفت عن أداء الأقساط الحالة رغم إنذارها والتمست المدعية معاينة فسخ العقد الرابط بين الطرفين بالتاريخ أعلاه وأمر المدعى عليها بارجاع المنقول المذكور إليها مع الصائر والتنفيذ المعجل.

وبناء على مقال الاصلاحى المدلى به من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2023/10/11

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/11/15 والتي جاء فيها ان ما أدلت به المدعية من اجل اثبات الصفة هي مجرد صور شمسية فقط وان القانون لا يعتد بالصورة الشمسية للوثائق بل اكد على ضرورة الادلاء بالاصول التي يعتمزم المتقاضى استعمالها في الدعوى مخالفة بذلك مقتضيات المادة 440 من قانون الالتزامات والعقود ومن ناحية انذار المدعية لها بقي بدون جواب ودون الادلاء بما يفيد توصلها مما يجعل الوضع مخالف لمقتضيات الفصل 255 من قانون العقود والالتزامات وان عملية الاداء كانت تتم باستخلاص كل واجب شهري من الحساب البنكي ا.ا. كما أنها حولت الواجب الشهري من الحساب البنكي لها بالبنك ش.ع.ل. لحساب المدعية مبالغ جد هامة وان العارضة منذ تاريخ نوفمبر 2021 الى غاية ابريل 2023 وهي تؤدي واجب الكراء لجميع المركبات موضوع العقود الكراء ومن بينها السيارة المحددة في المقال لذلك تلتمس العارضة الحكم شكلا بعدم قبول الدعوى وفي الموضوع الاشهاد انها ليس في حالة مطل و برفض الطلب وعند الاقتضاء الحكم بتعيين خبير تكون مهمته اجراء محاسبة بين الطرفين لمعاينة حجم الكراء الشامل لخمس سنوات وكذا الواجب المؤدى منذ تاريخ نوفمبر 2021 الى غاية ابريل 2023 مع الصائر على رافعه.

بناء على مذكرة التعقيبىة المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2023/11/22

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الأمر المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

#### أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بكون محكمة الدرجة الأولى أصدرت الأمر أعلاه، معللة إياه على أنه في ظل غياب الفصل في المديونية، فإنه من شأن البث فيه المساس بالجواهر الشيء الذي يخرج عن اختصاص قاضي الاستعجالي، ويجعل الطلب سابق لأوانه، لتقضي بعدم قبول الطلبين هذا التعليل جاء معيبا ومتناقضا في أجزائه وأسبابه ذلك أن المحكمة عللت حكمها على أساس عدم اختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضيا استعجاليا، وليأتي بعدها ما نطقت به هو عدم القبول وبالتالي فإن هناك تناقض في أسباب هذا الحكم بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه و إن هذا التناقض يجعل الأمر المستأنف معيب التعليل الموازي لانعدامه و خلافا لما جاء في تعليل محكمة الدرجة الأولى، فإن الإختصاص ينعقد للسيد رئيس حكمة بصفته قاضيا للأمر المستعجلة ولتوفر عنصر الإستعجال و أنه بعد توقف المستأنف عليها عن أداء الأقساط الكرائية الحالة الأداء، فذلك شكل ضررا ماديا لها و إنه بعد بقاء رسالتي التسوية الحبية و الإنذار الفسخ بدون أداء يكون الشرط الفاسخ قد تحقق و لم يبقى للمستأنف عليها أي مبرر لوضع يديها على المنقولات موضوع النازلة الحالية، نظرا لكون الإستمرار في استعماله من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من الإضرار بمصالحها الشيء يستلزم معه تدخل رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات للبث في النازلة الحالية، وفق ما تقتضيه المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية و أن ما جاء بمذكرات المستأنف عليها من وقوع الأداء ، كلها ادعاءات يعوزها الاتبات، ذلك أن الكشوف الحسابية المدلى بها تؤكد أن الأداءات و حتى ان سلمنا جدلا بوقوعها، فإنها لا تشمل الأقساط الكرائية موضوع الإنذار بالأداء و إن القضاء الإستعجالي يجب أن يتقصى حقيقة الوقائع من ظاهر الوثائق و دون حاجة إلى النظر في جوهر النزاع عكس ما عللت به محكمة الدرجة الأولى أمرها المطعون فيه بالاستئناف الحالي ذلك أنه بمجرد تفحص دقيق للكشوف التي تدفع بها المستأنف عليها بكونها أدت الأقساط الكرائية العالقة بذمتها ومقارنتها مع الأقساط الكرائية المسطرة بالإنذار الموجه من طرفها، سيظهر جليا أنها خالية مما يفيد أداء الأقساط موضوع رسالتي التسوية الحبية و الإنذار و أن ما أدلت به المستأنف عليها من كشوف حسابية إن سلمنا جدلا بصحة ما ضمن بها فإنها تخص تواريخ سابقة عن تاريخ الأقساط الحالة الواجبة الأداء المطالب بأدائها بمقتضى رسالتي الإنذار والتسوية الودية المبعوثين من طرف العارضة واللذين بقيتا دون جدوى و ان محكمة الدرجة الأولى لما قضت بعدم قبول الطلب عن غير صواب وعللت ذلك بكون الطلب سابق لأوانه، تكون قد جعلت قضاءها على غير ذي أساس قانوني مع تناقض في التعليل الموازي لانعدامه في خرق سافر لمقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية وهذا يظهر أن محكمة الدرجة الأولى لم تكلف نفسها عناء تفحص الوثائق المحتج بها من طرف المستأنف عليها ومقارنتها ما جاء بها من ادعاءات الأداء مع ما طالبت بها من تواريخ أقساط كرائية حالة الأداء من خلال الرساليتين المبعوثتين من طرفها للمستأنف عليها ذلك أن كل الكشوف الحسابية المحتج بها تؤرخ لسنة 2021 و لشهر غشت 2022 وكشف خاص بشهر مارس 2023 ، دون غيرهم و لا تضم ما يفيد أداء الأقساط المطالب بها من طرفها و أن الأقساط الغير مؤداة و المسطرة برسالة الإنذار، هي أقساط لاحقة تلك المحددة بالكشوف المدلى بها من طرف المستأنف عليها و بالتالي يتضح أن الأداءات المسطرة بالكشوف البنكية المدلى بها من طرف المستأنف عليها لا علاقة لها بالأقساط موضوع رسالتي التسوية الودية و الإنذار المبعوثين للمستأنف عليها للمطالبة بأدائها إضافة إلى كل ذلك فإن الأقساط التي لم تؤدى وكانت موضوع رسالتي التسوية الودية والإنذار جاءت وفق ما سطر لكشف الحساب المعزز لمقالها و المستخرج من دفاترها المحاسبية الممسوكة بانتظام وفقا لأحكام المادة 156 من القانون 103-12، و يوضح الأقساط الحالة الواجبة الأداء والتي لا يوجد بملف نازلة الحال ما يفيد أدائها ذلك أن العقد الرابط بين الطرفين ينص على ضرورة أداء الأقساط داخل أجلها و إن العقد الرابط بين الطرفين ينص في فصله 16 أنه عند عدم أداء ولو قسط واحد داخل أجله، فإن العقد يصبح مفسوخا بقوة القانون ، لذلك تلتزم الحكم برد الأمر المستأنف وبعد التصدي القول والحكم وفق كامل ما جاء بالمقال الافتتاحي للدعوى.

و بجلسة 11/09/2024 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها من حيث الشكل : أن المستأنفة أشارت كونها تتقدم باستئناف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء - في حين أن الأمر الصادر يتعلق بكونه أمرا صادر عن نائبة الرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بصفته قاضيا للمستعجلات خاصة وأن المناقشة تقتضي الولوج في موضوع القضية مما يجعل

القضاء الإستعجالي غير مختصا للبت في النازلة.

من حيث الموضوع : أن المستأنفة وفي إطار عمليات الإئتمانية أكرت لها مقطورة، كما أنها أخلت بالتزاماتها وامتنعت عن الأداء أقساط الكراء مما جعل ذمتها عامرة في حدود مبلغ 237.042.78 درهما ملتزمة الإذن للمدعية بإسترجاع المقطورة المحددة و أنها في المرحلة الإبتدائية أكدت على مخالفة الفصل 255 من قانون العقود والإلتزامات الذي لا يعتبر المدين في حالة مطل إلا إذا أُنذر صراحة ولم ينفذ إلتزامه بالوفاء داخل أجل معقول، خاصة وأنه في نازلة الحال مادام أنها لم تتوصل بأي إنذار فإنها لا تعتبر حالة مطل مما يفيد أن الطلب بإسترجاع المقطورة يبقى طلب سابق لأوانه، كما دفعت بكونها وفي طار عملية الإئتمان أكرت من عند المستأنفة مقطورة بسومة شهرية قدرها 4678.03 درهما و شاحنة ومقطورة بسومة شهرية قدرها 23.647.68 درهما وشاحنة ومقطورة بسومة شهرية قدرها 24.128.34 درهما و شاحنة من نوع مان بسومة شهرية قدرها 14.320.68 درهما و السيارة من نوع فورد فوكوس بسومة شهرية 5564.22 درهما و أن عملية الأداء كانت تتم بإستخلاص كل واجب كل واجب شهري من الحساب البنكي ا.ا. تحت عدد : 480000011210000063489 و أنها حولت الواجب الشهري من الحساب البنكي لها بالبنك ش.ع.ل. لحساب المدعية مبالغ جد هامة، كما أنها منذ تاريخ نوفمبر 2021 إلى غاية أبريل 2023 وهي تؤدي واجب الكراء لجميع المركبات موضوع العقود الكراء ومن بينها المقطورة المحددة في الإفتتاحي، وكان الأداء بانتظام أي أن كل مركبة يؤدي واجب كرائها شهريا، إلا أنه وبطريقة تعسفية وذن إنذنها وموافقتها قامت المستأنفة من تلقاء نفسها بإستبدال سومية كرائية للمقطورة وإعتبارها سومة كرائية للسيارة معتبرة كون واجب الشهري للسيارة غير مؤدى، وهذا هو جوهر المشكل بمعنى أن المستأنفة هي نفسها المسؤولة على عدم ضبط حساباتها وبنائها على ذلك التمسست تعيين خبير حيسوبي لإجراء محاسبة بين الطرفين ليتبين للمحكمة الموقرة كون المستأنفة استخلصت مبالغ على مجموع المركبات وليس المقطورة وحدها و أنها أدلت وأثبتت كونها أدت منذ تاريخ نوفمبر 2021 إلى غاية أبريل 2023 فكيف يعقل أن تطالب المستأنفة بمبلغ 237.042.78 درهما وهي توصلت بحوالي 20 شهرا فمطالبتها بهذا المبلغ نريد من خلاله المستأنفة القول بأنها لم تؤد ولو شهر واحد، وهذا هو سبب طلب الأمر بتعيين خبير . وحيث أن الأمر الصادر في القضية والقاضي بعدم قبول الطلب جاء مصادقا للصواب خاصة وأن المناقشة القضائية أصبحت ذي موضوع مما يجعل القضاء الإستعجالي غير مختص للبت فيها ، لذلك تلتمس الحكم بتأييد الأمر الإبتدائي فيما قضى به وعند الاقتضاء الأمر بتعيين خبير حيسوبي لإجراء محاسبة بين طرفي النزاع وتحميل المستأنفة الصائر.

و بجلسة 25/09/2024 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أنها تؤكد جميع محرراتها السابقة بما فيها تلك التي سطرته خلال المرحلة الإبتدائية و أنها تؤكد مرة أخرى أن مناط الدعوى الحالية هو معانية إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية المنبثقة عن عقد الائتمان الإيجاري موضوع النازلة الحالية و مدى تحقق الشرط الفاسخ أن قدمت طلبها وفق ما يقتضيه القانون و العقد الرابط بينها و بين المدعى عليها و كذا ما نصت عليه المادة 433 من مدونة التجارية، عكس ما دفعت به المدعى عليها كما هو واضح من خلال كل من رسالة التسوية الحبية ومحضرها الذي يفيد التوصل و رسالة الإنذار الفسخ و محضرها و كل ذلك وفق نص الفصلين 14 و 16 من الشروط العامة العقد الرابط بين الطرفين و أنه بعد تحقق الشرط الفاسخ عن طريق سلكها لمسطرة الفسخ بشكل صحيح وفق شروط العقد، لم يبقى من حق المدعى عليها أي مبرر لوضع يديها على المنقول موضوع عقد الإئتمان الإيجاري، و نظرا لأن الإستمرار في استعماله من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من الإضرار بها و هو ما يبرر تدخل قاضي المستعجلات لوضع حد لهذا الضرر طبقا لماتنص عليه المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، عكس ما دفعت به المدعى عليها ، مما تكون معه دفع المستأنف عليها بهذا الخصوص مجانب للواقع و تبقى عديمة الأساس وينبغي استبعادها كذلك.

من حيث ادعاء الأداء: إن المستأنف عليها ، تزعم أداؤها لمجموعة من الأقساطو أنه بالإطلاع على الوثائق المحتج بها من طرف المستأنف عليها فإنها لا تضم ما يفيد أداء الأقساط موضوع رسالة التسوية الودية والإنذار بالفسخ و كما هو ثابت من كشف الحساب المعزز لمقالها و المستخرج من دفاتيرها المحاسبية الممسوكة بانتظام وفقا لأحكام المادة 156 قانون، 103-12 ، و يوضح الأقساط الحالة الواجبة الأداء و التي لا يوجد بملف نازلة الحال ما يفيد أداؤها و إنه لا يتصور أداء الأقساط قبل حلول أجلها إذ تثير أن دور قاضي المستعجلات يقتصر على معانية تحقق الشرط الفاسخ دون أن يتعداه إلى مناقشة المديونية أو الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديدتها كما تطالب بذلك المستأنف عليها و بالتالي يبقى ما دفعت به هذه الأخيرة من دفع غير جدير بالاعتبار، و يكون ما نحى إليه الأمر المستأنف عديم الأساس

و ينبغي رده و الحكم وفق مقالها الاستثنائي و إن هذا ما دأبت عليه مختلف محاكم المملكة و نذكر على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم 6658 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في 2023/8225/4126 بتاريخ 2023/11/29 و أنه بالرجوع إلى العقد الرابط بين الطرفين، نجده ينص في فصله 16 أنه عند عدم أداء قسط واحد داخل أجله، فإن العقد يصبح مفسوخا بقوة القانون ، لذلك تلتزم رد كل دفعات المستأنف عليها لعدم جديتها و لافتقارها للسند الواقعي و القانوني و الحكم وفق ما جاء في هذه المذكرة و مقالها الاستثنائي.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 09/10/2024 حضر نائب المستأنف عليها وادلى بمذكرة تأكيدية جاء فيها أنها تؤكد جميع كتاباتها السابقة، سلمت نسخة لنائب المستأنفة فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 16/10/2024.

## محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه استئنافها المسطرة أعلاه.

و حيث بخصوص السبب المستند من كون المستأنف عليها أخلت ببند العقد و لم تؤد الاستحقاقات الحالة موضوع الإنذار و رسالة التسوية ، فإنه باطلاع هذه المحكمة على الكشوف البنكية المدلى بها من قبل المستأنف عليها أمام محكمة اول درجة تبين لها صحة السبب لكون الكشوف الحسابية المتضمنة للتحويلات البنكية المتمسك بها تعود الى سنة 2021 الى غاية شهر شتنبر 2022 و ان الأقساط الغير المؤداة موضوع موضوع طلب الفسخ متعلقة بالعقد 079991 تعود كلها الى شهر أكتوبر من سنة 2022 الى 2023-1-25 و انه لا يتصور أداء الأقساط قبل تاريخ حلولها باستثناء كشف واحد يفيد تحويل بتاريخ 05/01/2023 و 26/01/2023 الذي لا يغطي الأقساط المطالب بها ، و من جهة ثانية فإن المستأنف عليها و لئن تشبثت بالمنازعة في مبلغ الدين فان الدعوى لا تتعلق بالأداء وانما بمعاينة إخلال المستأنف عليها بالتزاماتها و فسخ العقد واسترجاع الناقل و المقطورة، و المستأنف عليها لم تدل بما يثبت براءة ذمتها من الأقساط موضوع رسالة التسوية و هو ما يتحقق معه الشرط الفاسخ المنصوص عليه في الفصل 16 من العقد، و ان دور قاضي المستعجلات يقتصر على معاينة تحقق الشرط الفاسخ دون أن يتعداه الى مناقشة المديونية أو الامر بإجراء خبرة حسابية لتحديدتها ، و بالتالي يبقى ما تمسكت به هذه الاخيرة من دفع غير جديرة بالاعتبار و ما بالسبب مبني على اساس.

و حيث انه و بسلك الطاعنة لمسطرة التسوية الودية المقررة بمقتضى المادة 433 من مدونة التجارة يتعين الاستجابة لطلبها لكونها أدلت رفقة مقالها الافتتاحي بما يفيد توجيه الإنذار و رسالة التسوية الودية للمستأنف عليها طبقا للبند 14 من عقد الائتمان الاجاري و يتعين تبعا لذلك الغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب و الحكم من جديد بقبوله شكلا و بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية و بان عقد الائتمان الاجاري عدد 079991 قد فسخ بقوة القانون و بأمر المستأنف عليها بارجاعها للمستأنفة الناقل و المقطورة من نوع

TRACTEUR MAN TGX18400 BLS SV FP N°21300863 DU 01/07/2021 1

SERIE N° : WMA06XZZ5JM773133

SEMI REMORQUE PLATEAU AVEC RIDELLES 1

ET TWISLOKS SV FP N°447/21 DU 01/07/2021 SERIE N°: CF9M3222MCSEB1274

مع تحميل المستأنف عليها الصائر

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علينا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره و الغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب و الحكم من جديد بقبوله شكلا و بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية و بان عقد الائتمان الاجاري عدد 079991 قد فسخ بقوة القانون و بأمر المستأنف عليها بارجاعها للمستأنفة الناقلة و المقطورة من نوع

TRACTEUR MAN TGX18400 BLS SV FP N°21300863 DU 01/07/2021 1

SERIE N° : WMA06XZZ5JM773133

SEMI REMORQUE PLATEAU AVEC RIDELLES 1

ET TWISLOKS SV FP N°447/21 DU 01/07/2021 SERIE N°: CF9M3222MCSEB1274

مع تحميل المستأنف عليها الصائر